

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فقط لا من جهتهما او من جهتها فقط حقيقة او حكما فلا شيء ومن لم يسم او سمى تسمية باطلة لزمه بالوطء فقط مهر مثلها في صفاتها من قبل ابيها ثم امها ثم بلدها وللأمة عشر قيمتها وبالطلاق المتعة ولا شيء بالموت الا الميراث ولا بالفسخ ملطفا قوله فصل ومن سمى مهرا تسمية صحيحة الخ اقول حديث ان امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فقال عبداً بن مسعود ارى لها مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي A قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى اخرجه احمد واهل السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي وصحه الترمذي وابن مهدي وغيرهما فيه دليل على ثبوت المهر بالموت بطريق الاولى لأنه إذا ثبت مع عدم التسمية يثبت معها بفحوى الخطاب فهذا الحديث يكفي في الاستدلال به على ان الموت يجب به المهر والميراث واما قوله سبحانه وإن طلقتموهن من قبل ان تموسهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلا معارضة بينه وبين هذا الحديث لأن هذا الحديث في الموت والاية في الطلاق وقياس الموت على الطلاق قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار والحديث صحيح وله شواهد ولم يصب من اعله بالاضطراب وبين الاضطراب بأنه روى مرة